

فتح المعين بشرح قرّة العين

لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لأمه ولا يحد أصل لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبید حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط وسقط بعفو من مقذوف أو ووارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته